مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

تزويج القاصرات في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي: دراسة مقاصدية

* نسرين عبد السلام محمد علي [1]
[1] قسم الشريعة الإسلامية – كلية القانون – جامعة طرابلس– دولة ليبيا

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إشكالية في غاية الأهمية وهي تزويج القاصرات باعتبارها قضية حساسة، لأنها تمس نسيج المجتمع الليبي، والتي تعتبر أحد الملفات الاجتماعية الساخنة في الوقت الراهن ، كما تهدف أيضاً إلى توظيف الجانب المقاصدي لزواج القاصرات ؛ وأهم النتائج التي توصلت إليها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنظومة تشريعية تراعي ظروف كل زمان ومكان، و تزويج القاصرات يعتبر من المسائل الفرعية التي تقبل الاجتهاد؛ وبالتالي الفتوى فيها تتغير بتغير الزمان والمكان، فما صلح لوقت ليس بالضرورة أن يسوغ في كل الأمكنة، وهذا تطبيقاً لقاعدة "اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة وبرهان".

الكلمات المفتاحية: الإذن القضائي ، تزويج ، الضرورة ، القاصرات ، المصلحة ، مقاصد الشريعة.

The Marriage of Minors in the Light of the Objectives of Islamic Law and Libyan Legislation: A Maqasid Study

* Nisreen Abdulsalam Muhammad Ali [1]
[1]Department of Islamic Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Abstract

This research paper aims to shed light on a matter of the utmost importance, namely the marriage of minors, which is a sensitive issue as it affects the fabric of Libyan society and is currently one of the most pressing social issues. It also aims to apply the principle of maqasid (objectives) to the marriage of minors; The most significant findings are as follows: Islamic Sharia has established a legislative framework that takes into account the circumstances of every time and place, and the marriage of minors is considered a subsidiary matter subject to ijtihad; Consequently, fatwas on this matter change with changes in time and place; what was appropriate for one era is not necessarily valid in all places, in accordance with the principle that 'it is a difference of era and time, not a difference of argument and evidence'.

Keywords: Judicial authorisation, marriage, necessity, minors, best interests, objectives of Sharia.

المقدمة:

يحتل علم مقاصد الشريعة الإسلامية مكانة محورية في عملية الاجتهاد الفقهي؛ إذ يُسهم في توجيه المجتهد نحو استنباط الأحكام الشرعية بما ينسجم مع الغايات التي قصدها الشارع الحكيم، كما يعين على التطبيق السليم للأحكام وتنزيلها على الوقائع والنوازل المستجدة بما يحقق مصالح الناس ويجسد مقاصد التشريع.

*عناوين البريد الإلكتروني amjntaltrablsy@gmail.com تاريخ استلام البحث 20 مايو2025 استلام رد المحكمين 29 يونيو2025
تم قبوله 30 نوفمبر 2025 تاريخ النشر 8 نوفمبر 2026

يُعد عقد الزواج من أوثق الروابط التي شرعها الله تعالى لتنظيم الحياة الأسرية، إذ جعله ميثاقاً قائماً على السكن والمودة والرحمة، ووسيلة مشروعة لبناء الأسرة واستقرار المجتمع، ويُثار موضوع تزويج القاصرات بوصفه من القضايا الفقهية المرتبطة بفقه الأسرة، وقد تجدد الاهتمام به في الدراسات المعاصرة نتيجة المتغيرات الاجتماعية والقانونية والصحية التي أفرزت رؤى مختلفة بشأنه، الأمر الذي يستدعي إعادة بحثه وتقويمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومستجدات الواقع المعاصر.

أردت البحث في هذه الجزئية المهمة التي دار بشأنها الكثير من الجدال والنقاش بين مؤيد ومعارض لها سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي ، وسوف يتم الحديث عن هذه المسألة من خلال عرض آراء الفقهاء في حكم تزويج القاصرات في الشريعة الإسلامية ، وكذلك سيتم الحديث عن تزويج القاصرات في التشريع الليبي ، وبالتحديد القانون رقم (10 لسنة 1984م) ، بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته ، والتحديات التي تواجه محاكمنا الموقرة في معالجة هذه القضايا على اعتبار أن المشرع الليبي جعل تزويج القاصرات استثناء من القاعدة العامة لأهلية الزواج ، وجعل الإذن القضائي كآلية لحماية القاصرات متى توافرت المصلحة والضرورة.

أسباب اختيار الموضوع:

ـ أهم الأسباب التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع تتمثل في الآتي:

ـ تعدد وجهات النظر الشرعية والقانونية في تزويج القاصرات

ـ جسامة ما يترتب على تزويج القاصرات من آثار ومشكلات صحية ونفسية ومجتمعية.

أهمية الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لما يمثله من أهمية بالغة في عصرنا الحالي، وتثار حوله النقاشات بين من يرى فيه حماية للحقوق ومن يعتبره تعدياً عليها، وبين هذا وذاك يبقى موقف الشريعة الإسلامية هو الميزان الذي لا يميل، وزواج القاصر في الشريعة الإسلامية ليس قراراً يتخذ جزافاً، بل هو عقد يرتبط بحكمة وتشريع دقيقين، تحكمهما مقاصد الرحمة وصيانة الحقوق، وبالتالي سوف يتم دراسة الموضوع من منظور شرعي عميق، يتسم بالإنصاف ويُبرز محاسن الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بتنظيم الأسرة، وحماية القصر.

يتناول موضوع تزويج القاصرات جانباً عملياً في كل من الشريعة الإسلامية وتشريع الزواج والطلاق الليبي لما له من ارتباط كبير بواقع الناس، على اعتبار أن المشرع الليبي جعل تزويج القاصرات استثناء من القاعدة العامة لأهلية الزواج.

أهداف البحث:

ـ التعرف على الحكم الشرعي لمسألة تزويج القاصرات

ـ توظيف الجانب المقاصدي من خلال بيان المصالح والمفاسد المترتبة على تزويج القاصرات

ـ محاولة الإحاطة بموضوع تزويج القاصرات في الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي

ـ ربط الموضوع محل البحث بواقع الحياة المعاصرة وما يطرأ عليها من مستجدات.

إشكاليـــــة البحث:

ـ تتمحور إشكالية البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ـ ما المقصود بمصطلح تزويج القاصرات؟

ـ هل السياسة التشريعية حققت الموازنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات المجتمع الليبي الحديث للحفاظ على الهوية الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية أم لا؟

ـ ما هي أهم وأبرز الآثار المترتبة على زواج القاصرات؟

ـ ما هي أهم ضوابط ومعايير السلطة التقديرية للقاضي في منح الإذن القضائي لتزويج القاصرات؟ وإلى أي مدى استطاع القضاء الليبي من خلال السلطة الممنوحة له أن يضمن حماية حقيقية للقاصرات استناداً على مبدأ المصلحة والضرورة؟

منهج البحث:

طبيعة موضوع البحث تقتضي أن نستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على طرح آراء الفقهاء، والترجيح بينها، ثم التعريج على رأي التشريع والقضاء الليبي، وفق خطة منهجية محكمة

وهي كالآتي:

المطلب الأول: ـ تزويج القاصرات في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تزويج القاصرات

الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تزويج القاصرات

المطلب الثاني: موقف التشريع الليبي من تزويج القاصرات.

الفرع الأول: واقع التشريع الليبي لتزويج القاصرات

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الخاتمة: أبرز فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وما اقترحه من توصيات.

المطلب الأول: تزويـــج القاصرات في ظل مقاصـــد الشريعة الإسلاميـــة:ـ

استهلالاً لهذا المطلب، تجدر الإشارة إلى أن مسألة تزويج القاصرات تُعد من القضايا الاجتهادية التي تتسع فيها دائرة النظر الفقهي تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف الاجتماعية، وما يستجد من متغيرات زمانية ومكانية. ومن ثمّ فإن دراستها تقتضي مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات الأحكام عند تنزيلها على الواقع، بما يحقق المصالح المعتبرة ويدرأ المفاسد المحتملة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تزويج القاصرات في الشريعة الإسلامية:

من أجل تقديم رؤية واضحة لهذه الجزئية لابد من تحديد مدلول لها بتعريف زواج القاصرات باختصار مخل، لأنَّ المقام لا يسع بذكر كل التفاصيل، ولأنها مبسوطةً في كتب الفقهاء والبحث عنها سهلٌ وميسور.

ـ تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً:

تعريف الزواج لغةً: " زوّج يزوج زواجاً ، والزوج ضد الفرد ، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء ، والزواج ضد الفرد ، والزواج : الاقتران والارتباط ، وهو من باب المفاعلة ؛ لأنه لا يكون إلاَّ من اثنين "(ابن فارس، 1979م ، ،ص35).ومنها قوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِين ﴾، (سورة الدخان ، الآية رقم 54) .

تعريف الزواج اصطلاحاً: تعددت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً حول تعريف الزواج، إلاَّ أن جميع التعاريف متقاربة تحمل في طياتها نفس الغرض المنشود مع اختلافهم في اللفظ.

والتعريف الجامع لمعنى الزواج عند الفقهاء أنه: " عقدٌ يحل الاستمتاع أو الوطء أو التلذذ، وعليه بمجرد إتمام عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً "(الجزيري ، 2010م ،ص813).

القاصرات لغة: القاصرات جمع مفردها قاصرة، اسم فاعل من الفعل قصر، ويراد به في اللغة:

الْحَبْسُ ، قال تعالى : ﴿حُورٌ مَّقْصُورٰتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (سورة الرحمن ، الآية رقم71)، أي محبوسات في خيام من الدُّر ، وامرأة مقصورة أي مُخَدَّرة ، والقاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد ، والقاصرة يُقال امرأة قاصرة الطرف خجلة حييه وهى الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد(ابن منظور ، 1993م، ص99) .

القاصرات في الاصطلاح :

لم يرد تعريف صريح لتعريف القاصر في الفقه، فمصطلح القاصر لم يكن مستعملاً لديهم، حيث أنّهم عبروا عن مدلول هذا المصطلح بالصغيرة.

أما القاصرات فهو مصطلح معاصر للفتيات اللاتي لم يبلغن، ومعناه: العاجزات، وتحديد القصور من عدمه مرجعه إلى الشرع، إلاّ أن بعض نصوص الفقهاء ذكر فيها لفظ القاصر، منها ما جاء في فتاوى الرملي ما نصه: (سُئِلَ : عمن لم يكتسب وترك عياله القاصرين هل يكرهه عليه الحاكم أم لا ؟) (الرملي ، 2004، ص5).أيضاً نجد بعض الفقهاء المعاصرين قد عرفه بأنه :(من لم يبلغ البلوغ الشرعي أو بلغه لكن عارض من عوارض الأهلية أصابه)،(الكبيسي ، 2013م ، ص7).

إذاً اصطلاح القاصرات الشائع في هذا العصر يعتبر من المصطلحات المعاصرة، والمرتبطة كثيراً بمسألة تزويج صغيرات السن اللاتي لم يبلغن بعد، بمعنى العاجزات، ويرجع تحديد هذا العجز والقصور من عدمه إلى الشريعة الإسلامية.

لننتقل بعد هذا التوضيح إلى أراء الفقهاء في حكم تزويج القاصرات: اختلف الفقهاء في حكم مشروعية تزويج القاصرة على قولين:

القول الأول: جواز تزويج الصغيرات، وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن الكريم اعتبره صحيحاً، ورتب عليه بعض آثار الزواج، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، ومنهم أئمة المذاهب الفقهية الأربعة. (السرخسي ، 2009 ، ص218 ؛ مالك ، 2012م ، ص105 ؛الشافعي 1990م ، ص21 ؛ ابن قدامة ، 1968 ، ص379)، إذاً يرى جمهور الفقهاء مشروعية تزويج الصغيرة قبل البلوغ ، وأن البلوغ ليس شرطاً لانعقاد عقد الزواج وصحته ، مستندين في ذلك إلى أدلة شرعية اعتبروا أنها تدل على صحة هذا النوع من الزواج وترتب آثاره الشرعية .

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة و الإجماع .

أولاً: الكتاب :ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (سورة الطلاق ، الآية رقم4) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :ـ " أن المراد من قوله (واللائي لم يحضن) أي الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً " (الجصاص ،2001 ، ص683).

ثانياً: السنة النبوية:ـ عن عائشة رضي الله عنها: (أنّ النبي ـ ﷺ . تزوجها وهي بنت ست سنين، ودخل عليها وهي بنت تسع، ومكثتْ عنده تسعاً) (البخاري، 1997، ص1092).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: حيث دل زواج النبي ـﷺ من أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سن السادسة من العمر، والبناء بها في التاسعة، على مشروعية زواج القاصرات، ولو لم يكن مشروعاً لما تزوجها النبي ـ ﷺ، وهي في سن صغيرة، (ابن بطال ،2003، ص247).

ثالثاً: الإجماع:ـ " أجمع أهل العلم علي مشروعية تزويج الصغيرات، حيث قالوا بجواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، وممن حكي الإجماع على الجواز ابن المنذر " (ابن المنذر، 2004، ص78).

القول الثاني : منع تزويج القاصرات مطلقاً ، فلا يزوجها أبٌ ولا غيره حتى تبلغ فتزوج بإذنها واختيارها ؛ ذهب إلى هذا القول ابن شبرمة ، وأبي بكر الأصمّ، وعثمان البتي (ابن حزم ، ص459 ؛ السرخسي ، 2009 ، ص 219) .

استدل القائلون بعدم جواز تزويج الصغيرات بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب : قال الله تعالى : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ ، (سورة النساء ، الآية رقم 6).

وجه الدلالة : "دلّت الآية الكريمة على أنّه لا يجوز دفع المال للصغيرة إلا عند البلوغ ، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة " ، (السرخسي ، 2009 ، ص219).

ثانياً : السنة النبوية :ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر ، فقيل : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال: إذا سكتت " ، (البخاري ، 1997 ،ص 1093).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: "أنّه لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمسة عشرة سنة ، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها ،وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمسة عشر سنة " ، (الزركشي ، 1993 ، ص342) .

ثالثاً : المعقول :ـ "أنّ ثبوت الولاية على الصغيرة إنما هي لحاجة المولّي عليه ،حتى إنّ فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ،ولا حاجة في الصغيرة إلى النكاح ؛ لأن مقصود النكاح طبعاً قضاء الشهوة ، وشرعاً النسل ، والصغر ينافيهما " ، (السرخسي ، 2009 ،ص219).

الرأي الراجح :ـ يتبين لنا مما سبق وبعد عرض أدلة القائلين بالجواز والقائلين بالمنع ،أنّ الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز تزويج القاصرة ، والعقد على القاصرات عقد صحيح ، ولكن قولهم بالجواز لم يكن على إطلاقه، وإنما وضعوا شروطاً وضوابط لهذا التزويج ، من أهم هذه الضوابط هو المصلحة ، فالصغيرة إذا كان في تزويجها مصلحة لها ، فإن لوليها أن يزوجها .

ومجمل القول في هذه الجزئية يمكن القول أن مستند الفقهاء في الحكم بصحة زواج الصغيرة لم يأتوا به من وحيّ أفكارهم ، بل هو حكم وارد في القرآن الكريم ، وأيدته السنة النبوية بالعديد من الأحاديث الواردة عن النبي ـ ﷺ ـ ، وإجماع أهل العلم من المسلمين على جواز تزويج الصغيرة .

وفي نفس السياق ننتقل إلى أراء أساتذة الفقه القانوني في المسألة موضوع البحث:

يقول دكتورنا الفاضل سعيد الجليدي ـ رحمه الله ـ " والملاحظ أن تزويج الصغار رغم ما قيل من جوازه وصحته عند جمهور الفقهاء ووقوعه من السلف هو في الغالب مبني على اعتبارات ومصالح عائلية أو مادية أو شخصية يقدر أهميتها الأولياء ، وبدافع من الحرص عليها يلجئون إلى تزويج أولادهم صغاراً دون النظر إلى المقاصد الحقيقية التي شرع من أجلها الزواج ؛ لهذا اختار القانون الليبي الأخذ بالرأي الذي يمنع زواج الصغير والصغيرة قبل سن البلوغ ، وجعل البلوغ الطبيعي شرطاً في أهلية الزواج للمتزوج بحيث إذا تخلف هذا الشرط اعتبر العقد باطلاً ولا يترتب عليه أثر " (الجليدي ، 1998 ، ص57).

أضف إلى ذلك أن التشريع الليبي قد أخذ بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار واعتبر رأي ابن شبرمة، ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار، مراعاة لظروف المجتمع، وتقديراً لمخاطر ومسؤوليات الزواج في عصرنا الحاضر. ولهذا منع القانون الموثقين من مباشرة عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من عشرين سنة نظراً لأهمية عقد الزواج في الحياة الاجتماعية

، وتطور الأحوال في المجتمع تطوراً يجعل الفتاة والفتى غير مؤهلين لتحمل المسؤوليات الزوجية قبل سن العشرين (العالم ، 1998 ، ص58) ، والمشرع قد حسم خلافاً فيما يتعلق بذلك ولعل مرده إلى : " عدم الإسراع في تزويج الصغار قبل البلوغ ، ما لم تكن هناك ضرورة أو مصلحة قوية تستدعي ذلك ؛ نظراً لجسامة الالتزامات التي تنشأ عن الزواج والتي تكون أكبر من طاقة الصغير الجسمية والعقلية " (النعاس ، 2001 ،ص119).

الفرع الثاني:ــ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تزويج القاصرات:ـ

يُعدّ الزواج في التصور رابطة إنسانية وأسرية ذات أبعاد متعددة، ولا يقتصر أثره على كونه عقداً قانونياً أو اجتماعياً فحسب؛ بل يقوم على جملة من الحقوق والواجبات التي تستلزم قدراً من النضج والقدرة على تحمل المسؤولية، ومن ثمّ فإن دراسة مسألة تزويج القاصرات تقتضي النظر في ما يترتب عليها من آثار ونتائج، وموازنة ما قد يتحقق فيها من مصالح بما قد ينشأ عنها من مفاسد، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمآلات الأفعال.

وتعتبر مسألة تزويج القاصرات من القضايا التي أثارت نقاشاً فقهياً واسعاً عند النظر إليها من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولذلك لما تنطوي عليه من آثار متباينة قد تتراوح بين تحقيق بعض المصالح ووقوع بعض المفاسد. ومن المقرر في النظر المقاصدي أن الأحكام الشرعية لا يُكتفى في تقويمها بمجرد مشروعيتها الأصلية، بل يُنظر كذلك إلى ما تؤول إليه من نتائج وآثار عند التطبيق العملي ، إذ قد يكون الفعل مشروعاً في أصله ؛ بيد أنّ ظروف تطبيقه وملابساته قد تجعل المفسدة المترتبة عليه أرجح من المصلحة المتوقعة منه . وفي هذه الحالة لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تزويج القاصرات :

أولاً: مصالح زواج القاصـــرات: يمكن أن نلخص مصالح تزويج القاصرات في النقاط الآتية:ـ

1ـ إذا كان الزوج ذو كفاءة مكتملة من عقل ودين وعلم وعمل فهو مكسب إيجابي للفتاة، وفيه فائدة وفواتها فيه خسارة وضياع لمصلحة، ولقد حث رسولنا الكريم على اغتنام الفرصة إذا أتت لقوله ـ ﷺ ـ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد) (الريسوني ، 2015 ، ص347 ؛ الترمذي، 2009، حديث 1085) .

ـ فعدم وجود الكفاءة تنعدم مصلحة القاصرة ، وخاصة من يكبرها سناً بفارق غير معقول .

2 ـ أيضاً زواج الصغار فيه رعاية للمصلحة في حق الذكور والإناث جميعاً ، للشعور بالطمأنينة والراحة والاستقرار لدى الأولياء ، وذلك لتأمينهم بناتهم صغاراً عند الكفء من الأزواج الذين اختاروهم بمعايير معينة ، مما يبعدهم عن القلق على مستقبل بناتهم فكانت الحاجة ماسة إليه وإلى إثبات الولاية على الصغار ،وتزويجهم في الصغر (الكاساني ، 2003 ، ص238) .

وعليه لابد من النظر إلى مآلات الأفعال كما قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً) (الشاطبي ، 2019 ، ص177) .

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه الالتفات إلى ما يترتب عليه الحكم من آثار سواءً من كبار السن ، أو المرضى مرضاً مخوفاً حرصاً على مصلحتهم فيزوجونهم تأميناً على مستقبل حياتهم من بعدهم ؛ وعلاوةً على ذلك أن زواج الصغيرة قد يحمل في طياته مصالح أو آثاراً إيجابية يمكن أن تنعكس على حياة القاصرة ، إذا توافرت الظروف الملائمة والتطبيق السليم لمبادئ الشريعة الإسلامية .

ـ ثانياً: مفاســـد زواج القاصـــرات:ـ

يمكن القول في هذا المقام أن تزويج القاصرات يترتب عليه العديد من التداعيات والآثار على المستوى الشخصي والأسري والمجتمعي ، ومن أهم الآثار المترتبة على زواج القاصرات الآتي :ـ

1ـ الآثار الأسرية والاجتماعية :ـ الزواج المبكر أو زواج القاصرات مع اختلاف المسميات يفضي إلى كثير من المشكلات الاجتماعية ، كزيادة نسب الطلاق ؛ نظراً لعدم النضج النفسي والجسدي للفتاة ، كذلك قد تنشأ بسبب هذا الزواج النزاعات والخصومات بين الأسر والعائلات فتتوسع الخلافات وتتعدى نطاق الأسرة .

ـ أيضاً أن الفتاة الصغيرة لا تقدر على القيام بالرّعاية المنوطة بالمرأة في بيت زوجها ، ففي السن التي يكون فيها الأطفال معذورين بإضاعة أوقاتهم باللعب ، تكون البنت في هذه السن مشغولة بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر البشرية ،وهي كونها والدة ومدبّرة لأمور الأسرة ،وإن صيرورة بنت صغيرة لم يكتمل نموها البدني أُماً يضعف أعصابها إلى آخر العمر ، ويكسبها علاً مختلفة ويكون الولد الذي تلده ضعيفاً مغلوباً المزاج العصبي (الحسيني ، 2020 ، ص63) .

كذلك من أهم الآثار الاجتماعية تعرض المتزوجات للعنف الجنسي من أزواجهن مقارنة مع النساء الأكبر سناً والأعلى تعليماً، وهذا بطبيعة الحال يحرمها من اختيار شريك الحياة والوقت المناسب للزواج.

2ـ الآثار الصحية والنفسية :ـ إن الزواج المبكر له انعكاساته السلبية على صحة الفتاة بشكل عام وفي مرحلة الحمل والإنجاب بشكل خاص ؛ حيث أن الفتاة التي تتزوج في سن مبكرة تتعرض لمشكلات صحية ، لأنه يحدث لها تغيرات فسيولوجية وهرمونية تربك عملية النمو ، إذ إن الفتاة التي لم يكتمل نموها الجسدي والنفسي قد تواجه تحديات متعددة تؤثر في استقرارها وصحتها العامة. " أيضاً إن الفتاة إذا حملت في سن مبكرة فإنه في الغالب لا يتم حملها بمدته كاملة؛ لعدم اكتمال نموها الجسدي، مما يجعلها عرضة للإجهاض " (شجاع، 2018، ص6).

" ولما كان البلوغ الطبيعي الذي أنيط به انعقاد الزواج يختلف من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى بحسب الحالة الصحية للشخص وجنسه ومكان وجوده ، وكان من الثابت أن الزواج في الصغر مانع للمرأة من نموها الطبيعي بإرهاقها بأعباء البيت والحمل والرضاعة في هذه السن المبكرة ، وحائل دون قيام الزوج بتكاليف الزوجة المادية والمعنوية على الوجه الأكمل ، وهذا له انعكاسه الضار على الأسرة وعلى المجتمع ككل" (الجليدي ، 1998 ، ص58).

وفي نفس السياق يقول تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: (أن احتمال حدوث الولادة المبكرة قبل استكمال الأشهر الرحمية التسعة، فضلاً عن زيادة نسبة المضاعفات في أثناء الولادة، وقلة وزن الوليد، والموت داخل الرحم، أو عقب ولادة الجنين مباشرة) (UNICEF، 2021). زد على ذلك أن من أهم الآثار النفسية هو حصول الاضطرابات النفسية التي تصاحب مدة البلوغ والتي قد تؤثر في الحياة الزوجية ، مثل تقلب المزاج ، واضطرابات الشخصية ،والقلق والاكتئاب والاضطرابات الجسدية ، فضلاً عن الشعور بالحرمان من مرحلة عمرية تُعدّ من أهم مراحل التكوين الشخصي والنفسي .

3ـ تأثيره على التعليم :ـ ويؤدي التعليم دوراً محورياً في تنمية الفرد وإعداد الأسرة الصالحة والإسهام في تقدم المجتمع ، وهو ما قد يتأثر سلباً بالزواج المبكر للفتيات . فغالباً ما يحد هذا الزواج من فرص مواصلة التحصيل العلمي ، نتيجة الانشغال بالمسؤوليات الأسرية ومتطلبات الحياة الزوجية ، الأمر الذي ينعكس على مستقبل الفتاة العلمي والمهني ، كما يؤثر في قدرتها على الإسهام الفاعل في تنمية أسرتها ومجتمعها .

أيضاً للتعليم دور مهم في بناء الأسرة والمجتمعات ، وهو مالا يتوفر غالباً عند تزويج الفتاة في سن صغيرة ويعتبر هذا في حد ذاته صدمة أولى في حياتها ،وعاملاً مدمراً يؤثر على مستقبلها (المصلح ، 2010 ، ص35). كما يُعدّ الزواج في

سن مبكرة أحد العوامل التي قد تسهم في ارتفاع التسرب من التعليم بين الفتيات، بما يترتب عليه من تراجع المستوى المعرفي والثقافي. ولا تقتصر آثار ذلك على الفتاة نفسها بل تمتد إلى الأسرة والأبناء، نظراً للدور الأساسي الذي تضطلع به الأم في التنشئة والتوجيه خلال المراحل الأولى من حياة الطفل.

وخلاصة القول في هذا المقام وبعد النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على تزويج القاصرات وموازنتها وفق المنهج المقاصد، تبين أن هذه المسألة تندرج ضمن القضايا الاجتهادية التي تتسع فيها دائرة النظر الفقهي تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف، ونظراً لعدم ورود نصّ شرعي قطعي يحسمها بصورة مباشرة ، وبالتالي فإن معالجتها ينبغي أن تكون في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على تحقيق المصالح المعتبرة ودفع المفاسد المتوقعة ، بما يكفل حماية الأفراد والمجتمع ويحقق الغايات التي قصدها الشارع الحكيم .

المطلب الثاني: موقف التشريع الليبي من تزويج القاصرات:ـ

لقد حظي القاصر بحماية تشريعية كان أصلها جملة من النصوص الشرعية ؛ ثم ما أعقبها من تشريعات وضيعة ،ولعل من أهم ما شمله من رعاية وحماية مسألة الزواج لما تكتسبه من أهمية في قيام البشرية واستمراريتها ، فنظراً لخطورة هذا العقد وخاصة على القاصر لكونه تصرفاً قانونياً فيه ما يجلب له المنفعة ومنه ما قد يجلب له المضرة ؛ فنجد أن المشرع قد أحاطه بجملة من الضمانات القانونية من خلال جعل زواج القاصر استثناء من القاعدة العامة المتعلقة باشتراط الأهلية في الزواج ، ولم يكتفي النص بالخروج عن هذا الأصل فقط وإنما جعل الأمر مرتبطاً بالقاضي .

الفرع الأول: واقع التشريع الليبي لتزويج القاصرات:ـ

نودُّ الإشارة بداية إلى أنّ التشريع الليبي وبالأخص القانون (رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما)، لم يفرق بين الرجل والمرأة في تحديد أهلية سن الزواج، فحددها بعشرين سنة لكليهما.

اشترط القانون (رقم 10 /1984م) البلوغ في أهلية الزواج فقد نص في المادة السادسة منه على الآتي:ـ

(أ- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب ـ تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.

جـ ـ للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي .

د ـ يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة بالزواج) (ليبيا، 1984).

ـ أهم الملاحظات الواردة على الصياغة التشريعية:

ـ يمكن القول أن المشرع الليبي حدد سن الأهلية في الزواج بعشرين عاماً ، بعد عرض هذا النص التشريعي يتضح لنا أن الأهلية تكتمل بالعقل وبلوغ سن الرشد التي حددها قانون الزواج والطلاق وآثارهما بعشرين سنة ، أما قبلها فلا تستطيع القاصرة الزواج إلا بإذن من المحكمة تصدره لمصلحة تراها أو ضرورة تقدرها ، وذلك بعد موافقة الولي .

ولكن مشرعنا الليبي عاد من جديد للحديث عن الأهلية في ـ قانون شؤون القاصرين رقم 17 لسنة 1992م ـ (حيث جعل سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة) م9 .

" وهنا أثيرت إشكالية في هذا الشأن ، هل السن التي يجب أن تتحقق وفق قانون الزواج والطلاق وآثارهما رقم 1984/10م؛ باعتباره قانوناً خاصاً ، أم وفق قانون شؤون القاصرين رقم 1992/17م ؛ باعتباره القاعدة العامة، وأن المشرع ذكر في ديباجة هذا القانون على أنه مرتبط بقانون الزواج والطلاق فهل يعتبر ذلك نسخاً لسن العشرين أم لا ؟ " (زبيدة، 2009، ص138).

ـ ولكن تجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو أن سن الأهلية في الزواج قد عدلت من جديد بالقانون (رقم ـ 14ـ لسنة ـ 2015) الصادر عن المؤتمر الوطني العام كسلطة تشريعيــة في وقت سابق.

حيث نص في المادة السادسة منه أيضاً: (أ. تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادية

ب . للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي) (ليبيا، 2015).

يلاحظ من هذا التعديل أنّه تم تخفيض سن الأهلية للزواج إلى ـ18ـ سنة، مع بقاء الإذن القضائي عن طريق وليها.

ـ ثم طرأ تعديل آخر وهو القانون (رقم ـ10ـ لسنة ـ2020م) (ليبيا، 2020)، بشأن إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، ويستمر العمل بالقوانين والقرارات الصادرة قبل تاريخ (3ـ8ـ2014م) .

ـ إذاً بعد هذا العرض يتضح لنا أن الواقع التشريعي في ليبيا متذبذب وغير مستقر، ونتيجةً لذلك حصل الانقسام على مستوى تطبيق هذه التشريعات داخل محاكمنا الموقرة، حيث أن القانون (رقم ـ10ـ 1984م) الذي حدد سن الأهلية لزواج بعشرين سنة هو الساري شرق البلاد ، أما القانون (رقم ـ 14ـ لسنة 2015م) ، والذي بدوره حدد سن الأهلية ـ18ـ سنة هو المطبق غرب البلاد !

أضف إلى ذلك أن موضوع تحديد سن الزواج سيبقى في الإطار النظري بعيداً عن التطبيق الفعلي للاستثناء الوارد في (الفقرة ج ،م6): " للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بموافقة الولي " (العالم ،1998 ، ص85) .

ولكل ما سبق ذكره عن الواقع التشريعي في ليبيا يطرح تساؤل مهم: هل المعالجة التشريعية حققت مصلحة القاصرات أم لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل أن المسؤولية ملقاة على عاتق التشريع الليبي، لأنه لم يوفر الحماية اللازمة لفئة القاصرات من الزواج بالإكراه ، والتزويج في سن مبكر، بل شرع ذلك بثغرة قانونية وفتح الباب على مصراعيه، وأصبح ذلك مباحاً للجميع.

وعلاوةٌ على ما سبق وبصرف النظر عن التباين التشريعي القائم بشأن تحديد السن القانونية لاكتمال أهلية الزواج في ليبيا نتيجة اختلاف القوانين المعمول بها بين بعض مناطق البلاد ، فإن الإبقاء على إمكانية إبرام الزواج لمن هم دون هذه السن بناءً على إذن قضائي يجعل من تحديد السن القانونية إجراء محدود الأثر من الناحية العملية ، ويترتب على ذلك استمرار الجدل بشأن مدى فاعلية التنظيم التشريعي القائم في الحد من زواج القاصرات وتحقيق الحماية المنشودة لهنّ (عبد الكريم محمد ، 2020)، وهذا بدوره سوف يحدث تضارب داخل أروقة المحاكم الليبية الموقرة .

وحينما نتأمل من المنظور الشرعي نجد أن سن الزواج في الشريعة الإسلامية مرتبط بمسألة الإطاقة بمعنى أن تطيق المرأة الزواج جسدياً ونفسياً وعقلياً ، بحيث تكون المرأة قادرة على تحمل مسؤولية أسرة وجاهزة لتربية جيل ، وهذه الإطاقة تختلف من عصر إلى عصر، ويترتب على ذلك أن مفهوم ـ الرشد ـ الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية كمحدد للقدرة على الزواج أعمق وأشمل من مجرد تحديد العمر كما هو موجود في التشريعات الوضعية .

ومما هو جدير بالذكر أيضاً أن الثغرة القانونية التي اعتمد عليها الأولياء بإنفاذ تزويج القاصرات من خلالها هي ـ الإذن القضائي ـ حيث يقوم ولي أمر القاصرة دون السن القانونية بعرضها على قاضي لأخذ الإذن بتزويجها ، بعد التأكد من عنصري المصلحة والضرورة ؛ لكن ما يعاب على هذا الاستثناء أنه جاء فضفاضاً ولم يضع معياراً محدداً لمفهوم المصلحة والضرورة بل ترك الأمر سلطة تقديرية لقاضي الموضوع .

ومن وجهة نظري اعتبر أن الصلاحيات القانونية الممنوحة للقاضي تُستخدم بشكل سلبي ؛ ولم يوفروا الحماية الحقيقية للقاصرات بأن يتقيدوا بضوابط التزويج وهما المصلحة والضرورة ،حيث يتم منح الإذن دون الالتفات إلى هذه الضوابط ليتم بعد ذلك استغلال هذه الثغرات لتزويجهن قسراً من قبل أوليائهم .

نشير أيضاً إلى أن قانون الزواج والطلاق الليبي لا يفرض أي عقوبة على أولياء الأمور الذين يزوجون بناتهن القاصرات ، ولكنه يلزم المأذون الشرعي بالتأكد من توفر إذن المحكمة والقاضي المختص قبل إبرام عقد الزواج ، ومع ذلك يستغل بعض أولياء الأمور هذه المرونة القانونية باللجوء إلى محاكم بعيدة في مناطق ريفية للحصول على موافقة القاضي دون مراعاة لضابطي المصلحة والضرورة .

يقول المحامي مفتاح قناو : الواقع الليبي في ملف زواج القاصرات مؤلم جداً ، حيث تنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير خصوصاً في مناطق الدواخل وجنوب البلاد ؛ إذ ساهم قانون الزواج والطلاق الليبي في تعزيز هذا الواقع ، إذ منح الحصول على إذن من القاضي ، الذي للأسف لا يتردد غالباً في إصدار الموافقة بناءً على طلب ولي الأمر(المؤسسة الليبية للصحافة الاستقصائية ، 2025). وإذا ما اعتُبر تزويج القاصرات ظاهرة اجتماعية ، فإنها من الظواهر التي لم تحظى بالاهتمام الكافي على المستويين التشريعي والمجتمعي ، رغم ما يترتب عليها من آثار قانونية واجتماعية ونفسية تمس الفتاة والأسرة والمجتمع على حد سواء . ويبدو أن استمرار هذه الظاهرة يرتبط بجملة من العوامل المتداخلة، من أهمها بعض الموروثات الثقافية والتصورات الاجتماعية السائدة التي تجعل الزواج المبكر خياراً مفضلاً لدى بعض الأسر، فضلاً عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي قد تدفع الإقدام عليه. كما أن بعض الاتجاهات المجتمعية لا تزال تنظر إلى الزواج باعتباره المحور الرئيس في حياة المرأة، الأمر الذي ينعكس سلباً على القرارات المتعلقة بتعليم الفتيات وتأهيلهن وتمكينهنّ من ممارسة أدوارهنّ المختلفة داخل المجتمع. أضف إلى ذلك ما قد تتعرض له بعض الفتيات من ضغوط اجتماعية نتيجة تأخر الزواج أو العزوف عنه ، بما يكرس ثقافة مجتمعية تدفع نحو التعجيل بالزواج دون مراعاة كافية لمتطلبات النضج الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازم لتحمل مسؤوليات الحياة الأسرية .

ونشير في هذا المقام إلى أمر مهم وهو مبادرة الدولة أو ما يعرف بصندوق تيسير الزواج الذي أنشأته حكومة الوحدة الوطنية أدى إلى تفاقم الظاهرة ، حيث أثارت إحصائيات نشرتها وسائل إعلامية ضجة كبيرة على المستوى المحلي الليبي ، وتضمنت هذه الإحصائيات أعداد المستهدفين بمنحة دعم الزواج ، واللاتي لم يتجاوز أعمارهن ـ18ـ سنة ، بل أظهرت الأرقام أن بعض الفتيات اللاتي استفدن من منح دعم الزواج لم تتجاوز أعمارهن 15 سنة ، مما أدى إلى زيادة تعرض القاصرات لانتهاكات عديدة منها حقهن في التعليم والصحة والعرضة للعنف الجنسي ، زد على ذلك عدم وجود برامج حماية اجتماعية ونفسية للناجيات والمطلقات القصر(صندوق تيسير الزواج ، 2021) .

وأشار المحامي مفتاح قناو في هذا الشأن بعدم وجود إحصائيات رسمية صادرة عن الحكومات الليبية المتعاقبة بشأن عدد حالات زواج القاصرات ، ويكشف قناو عن مشاهداته العملية ؛ وذلك من خلال عمله في المحاكم وقال : أن الحالات تتجاوز عدة مئات سنوياً، خاصة في السنتين الأخيرتين بعد استحداث ـ منحة الزواج ـ ، حيث أقدم عدد كبير من أولياء الأمور على تزويج بناتهم القاصرات طمعاً في المال وتخفيفاً من أعباء تكاليف الأفراح (المؤسسة الليبية للصحافة الاستقصائية ، 2025).

ويعاب على القرار الصادر من رئيس حكومة الوحدة الوطنية بخصوص منح الزواج أن إبرام عقود الزواج في هذه الحالة ليس مخصصاً للأغراض والأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من المودة والرحمة والاستقرار والألفة بين

الزوجين ، بل غالباً ما كانت النية هي الحصول على التعويض المالي المخصص لكل طرف في عقد الزواج ، لأن هذا القرار جاء بشكل عشوائي دون وضع ضوابط وقيود على هذا القرار .

فلا اعتقد اليوم أن هناك فتاة قاصرة يتراوح عمرها بين " 13 ربيعاً ـ 17 ربيعاً " ، تطيق أعباء الزواج بكاملها ، وبالتالي ما يحدث اليوم في سياق التشريع الليبي والممارسات الاجتماعية هي في الحقيقة تحايل على المقاصد الحقيقية لصورة الزواج التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لقاضي الموضوع:ـ

وفي إطار التنظيم التشريعي لمسألة تزويج القاصرات ، أعطى المشرع الليبي بموجب القانون رقم (10 لسنة 1984م) بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما ، القاضي المختص بدائرة الأحوال الشخصية سلطة إصدار الإذن بالزواج لمن لم تبلغ السن القانونية المقررة ، وذلك على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة التي تشترط اكتمال الأهلية . ويُشترط في هذا الإذن أن يُبنى على تحقق مصلحة معتبرة أو ضرورة واقعية تقدرها المحكمة وفق ظروف كل حالة على حدة ، وبناءً على طلب الولي وموافقته ، ويترتب على الزواج الصادر بهذا الإذن تمتع الزوجة بأهلية التقاضي في كل ما يتصل بالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الزواج ، بما يعكس رغبة المشرع في تحقيق نوع من التوازن بين الاعتبارات الواقعية وحماية القاصر ، وإن كان التطبيق العملي يثير إشكالات تتعلق بمدى كفاية الضوابط المقررة لتحقيق هذه الحماية .

يمكن القول ببساطة أن التشريع الليبي لا يرى أن هناك سناً معينة لا يجب للمرأة أن تتزوج فيها ، حيث مجرد أن يطلب الولي من القاضي إذن لتزويج موكلته ، سيوافق غالباً القاضي على ذلك فالقاضي ليس طبياً نفسياً ، ولا دكتور نساء وولادة ، ولا أخصائي اجتماعي ليعرف مدى مقدرة هذه ـ الطفلة ـ على تأسيس عائلة (النجار ، 2024، منصة علاش).

وننوه إلى أمر آخر بأن الحكم الصادر. بالإذن القضائي ـ من القاضي لا يعتمد على أدلة طبية أو نفسية أو اجتماعية ، وإنما حكمه مبني على نظرة عامة من قبل القاضي لبنية الفتاة الجسدية ، والواقع العملي يفتقر إلى هذه التقييمات ، وأحياناً يصدر القضاة تراخيص تحت الضغط ، لا سيما من الآباء الذين يتولون الوصاية على بناتهم .

يفهم مما سبق أن هذا الاستثناء ـ الإذن القضائي ـ بتزويج القاصرات يمنح دون تقييم شامل ويتم إغفال المعايير التي نص عليها المشرع الليبي وهي المصلحة والضرورة.

س ـ هل استطاع القاضي من خلال السلطة الممنوحة له أن يوفر حماية حقيقية وواقعية ملموسة للقاصرات استناداً على مبدأ المصلحة والضرورة أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل المطروح يمكن القول أنه من الناحية العملية داخل أروقة المحاكم الليبية غالباً لا يتم التحقق من توفر هذين الشرطين ، لأن القاضي لا يملك رفض منح الإذن القضائي بتزويج القاصرة إذ لم تتوفر مبرراته وضوابطه كالاستعانة بالخبرة الطبية مثلاً أو التحقق من الحالة الاجتماعية وغيرها من الأمور الأخرى ؛ لأن التشريع الليبي أعطى مادة فضفاضة دون توضيح وترك الأمر للقاضي.

وفي السياق ذاته يتبين أن أغلب دعاوى التطليق المعروضة أمام المحاكم تكون بالزيجات التي أُبرمت في سنّ مبكرة ، الأمر الذي يترتب عليه نشوء إشكالات اجتماعية تتجاوز قدرات القاصرات ، لا سيما في ظل رفض المجتمع لهذه الحالات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية مضاعفة إذا انتهى الزواج إلى الطلاق .

وعلى صعيد التطبيق العملي لهذا التنظيم القانوني، أن الطفلة التي تبلغ ـ 12 ربيعاً ـ تقف أمام القاضي وتصرّح برغبتها في الزواج فتتم الموافقة على تزويجها لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك في القانون طالما ولي أمرها موافق على تزويجها ، حتى لو

كانت القاصرة غير مستعدة عاطفياً ونفسياً واجتماعياً لمسؤولية الزواج وتكون خاتمة هذا الزواج معظمها لا تحمد عقباها . ومن ثمّ تبرز الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية دقيقة وصارمة من خلال إعادة النظر في بعض النصوص التشريعية ولا سيما ـ م 6 ـ بما يحدّ من هذه الإشكالات، وعلى رأسها ارتفاع معدلات الطلاق داخل أروقة المحاكم، وبما يحقق الفلسفة التشريعية والواقع الاجتماعي الليبي في إطار ثوابت الشريعة الإسلامية.

وخلاصة القول في هذه الجزئية يمكن القول إن تزويج القاصرات من القضايا المجتمعية التي ظهرت في السنوات الأخيرة، ولخطورة انتشار هذه الظاهرة بوتيرة سريعة طالبت بعض المنظمات الحقوقية بإلغاء ـ الإذن القضائي ـ أي السلطة التقديرية التي تمنح للقضاة؛ لأن القاضي يمنح الإذن أحياناً دون مراعاة كافية للمعايير والضوابط الكفيلة بحماية للقاصرات .

من وجهة نظري أن التشريع الليبي في مسألة تزويج القاصرات لم يوفر الأرضية المناسبة لحماية هذه الفئة من التزويج القسري أو الاستغلال ؛ بالتالي هو زواج محكومٌ عليه في غالب الأحيان بالفشل ، تذهب ضحيته فتيات في زهرة العمر ، يتحملن المسؤولية ولسن مستعدات لها بعد ، فيعانين الأمرين بسبب اختيار يتحكم فيه الثقافة والعادات وغيرها من الأسباب الأخرى .

ويمكن القول أيضاً أن الزواج بحد ذاته مرحلة مصيرية في حياة الإنسان تحتاج إلى استعداد نفسي وبيئي وفسيولوجي ، وزواج القاصرات يعتبر مجازفة كبيرة لأن كثير من الفتيات القاصرات يدخلن الزواج دون إدراك كاف للمسؤوليات المترتبة عليه ، ما قد يؤدي بهن إلى صدمات نفسية وضغوطات حادة نتيجة هذه المسؤوليات الكبيرة مقارنة بأعمارهن الصغيرة ، وبالتالي لابد من معالجة هذه القضية بوعي وفعالية من خلال التوعية المجتمعية والتثقيف الديني لأنه من الضروري وجوب توعية العائلات بمعنى الزواج في الإسلام ، وأهمية الاستعداد له ، كما أن التركيز على التعليم من الأمور الضرورية لدى الفتيات ؛ أي يجب تمكين الفتيات من استكمال تعليمهن ليكن قادرات على اتخاذ قراراتهن .

وختاماً لكل ما سبق تبين أنّ هذه المسألة من القضايا المعاصرة التي تستوجب دراسة متأنية تجمع بين فهم النص الشرعي واستحضار مقاصده الكلية مع مراعاة الواقع الاجتماعي وما يطرأ عليه من تغيرات ومستجدات .وقد أظهرت الدراسة أن النظر المقاصدي يمثل منهجاً أصيلاً في معالجة القضايا الأسرية المعاصرة ، ومن بينها تزويج القاصرات ، إذ يقتضي مراعاة المصلحة الحقيقية للفتاة والتحقق من قدرتها البدنية والنفسية والعقلية على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية ، مع دفع ما قد يترتب على الزواج المبكر من أضرار ومفاسد تمس الفرد والأسرة .

ونخلص أيضاً إلى أن زواج القاصرات لا يستندُ إلى نصوص شرعية صريحة ، وأن رفع سن الزواج إلى " 18 سنة " أو أكثر مشروع إذا دعت الضرورة والمصلحة العامة ، وأن زواج النبي ـ ﷺ ـ من السيدة عائشة له خصوصيةٌ لهُ ولا يعد تشريعاً عاماً ، ومفهوم القصور متغير وأن مفهوم النقاش يجب أن يرتكز على أهلية الفتاة في ظل ظروف الزمان الحاضر .

واختم بقول الشاعر :

الأم مدرســـة إذا أعددتها * * * أعددت شعباً طيب الأعراق .

الخاتمـــــــــــة

انتهيت بحمد الله ومنّه وفضله من تسطير صفحات هذا البحث المتواضع، حيث توصلت فيه إلى النتائج الآتية:ـ

1ـ الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بمنظومة تشريعية تراعي الزمان والمكان، وتظهر حكمة بالغة في التعامل مع قضية زواج القاصرات، حيث أن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه بل كان مشروطاً بمصلحة حقيقية.

2 ـ اختلف الفقهاء في حكم تزويج الصغيرة، فمنهم من قال بجواز تزويج الصغيرة ومنهم من منع تزويج الصغيرة

3 ـ لوحظ من خلال الموازنة بين مصالح ومفاسد تزويج القاصرات أنه يترتب على زواج القاصرات العديد من المشاكل الأسرية والنفسية والصحية والاجتماعية، بمعنى مفاسده أكثر من مصالحه.

4 ـ أن مسألة تزويج القاصرات من المسائل الاجتهادية ؛ وبالتالي الفتوى فيها تتغير بتغير الزمان والمكان ، فما صلح لوقت ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لغيره ، وما ساغ في مكان ليس بالضرورة أن يسوغ في كل الأمكنة ، وخير دليلٌ على ذلك من يتابع سيرة الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ نجد أنّ جُلّ التشريعات التي سنها أبي بكر في عهده سن عمر خلافها ، وهذا تطبيقاً لقاعدة " اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة وبرهان "، وبالتالي يجوز لولي الأمر منعه ،للحفاظ على المنظومة الأسرية والمجتمعية ؛ استناداً على القاعدة الفقهية : " تصرف الإمام أو الحاكم على الرعية منوطٌ بالمصلحة" .

5 ـ أهم ما توصلت إليه أن الثغرة القانونية ـ الإذن القضائي ـ يستعملها القاضي وفق سلطة تقديرية مطلقة دون التأكد من عنصري المصلحة والضرورة.

التوصيات:

1 ـ ندعو مشرعنا الليبي إلى معالجة تشريعية حقيقية تضمن حماية القاصرات، في إطار ثوابت الشريعة الإسلامية، وتحقيقاً لمقاصدها، وهذا يثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان .

2 ـ أيضاً لابد من الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني للقيام بحملات توعوية على المستوى الديني والتربوي والصحي والاجتماعي والثقافي والإعلامي تهدف إلى توعية الناس وتثقيفهم بمخاطر وسلبيات هذا الزواج .

ومزجاً بين الرجاء والتطلع بأن يكون هذا الطرح كافياً وافياً، فإني أتوجه بالدعاء إلى الله بأن يكلل هذا الجهد بالتوفيق، ويجعله معيناً للوصول إلى تحقيق الهدف والغاية من هذه الدراسة، فهو وليُّ ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن البطال ، أبو الحسن علي بن عبد الملك . (2003) . شرح صحيح البخاري . (ياسر بن إبراهيم ، محقق ، ط2) . مكتبة الرشد.
2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (2010). المحلى بالآثار. دار الفكر .
3. ابن فارس ،أحمد بن فارس بن زكريا . (1979). معجم مقاييس اللغة.(عبد السلام محمد هارون ، محقق). دار الفكر.
4. ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .(1968) .المغني والشرح الكبير ، مكتبة القاهرة .
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي.(1993) . لسان العرب . (ط3) . دار صادر .
6. ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري . (2004)، الإجماع، (فؤاد عبد المنعم أحمد، محقق، ط1)، دار المسلم.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997) .صحيح البخاري ، (طه عبد الرءوف سعد، محقق) ، الدار الذهبية .
8. الترمذي ،محمد بن عيسى . (2009) .سنن الترمذي . (شعيب الأرنؤوط ، محقق) . دار الرسالة العالمية .
9. الجصاص ،أحمد بن علي الرازي . (2001) . أحكام القرآن . دار الفكر .
10. الجليدي، سعيد.(1998) . أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما . (ط2) . منشورات جامعة ناصر .
11. الجزيري ، عبد الرحمن محمد عوض . (2010) . الفقـه على المذاهب الأربعة ، دار ابن حزم.

12. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة.(2004) . فتاوى الرملي.(ط 9) . المكتبة الإسلامية.
13. زبيدة ،الهادي علي . (2013) . أحكام الأسرة في التشريع الليبي . دراسة فقهية مقارنة .(ط1) . دار البلد .
14.الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله . (1993) . شرح الزركشي. (ط1) . دار العبيكان .
15. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد . (2009). المبسوط. (محمد حسن إسماعيل الشافعي، محقق ط3). دار الكتب العلمية.
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2019) .الموافقات في أصول الشريعة . (عبد الله دراز ، محقق، ط3) ، دار الكتب العلمية .
17. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم، دار المعرفة.
18. العالم، عبد السلام محمد الشريف. (1998). الزواج والطلاق في القانون الليبي ـ وأسانيده الشرعية. الجامعة المفتوحة.
19. الكاساني ،علاء الدين أبوبكر بن مسعود . (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (ط2) . دار الكتب العلمية .
20. مالك بن أنس .(2012) .المدونة الكبرى. (زكريا عميرات ، محقق ، ط2) . دار الكتب العلمية .

البحوث والمقالات:

1 ـ الحسيني، محمد أمين. (2020) . تحديد سن الزواج بتشريع قانوني .مجلة منار . (25) .
2 ـ الكبيسي ، محمود . (2013) . حكم تزويج القاصرات. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. الدورة (21).
3 ـ المصلح، خالد بن عبد الله. (2010). تحديد سن ابتداء الزواج (رؤية شرعية). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي
4 . شجاع، عبد المؤمن. (2018) . تحديد سن الزواج: دراسة فقهية قانونية مقارنة. جامعة صنعاء.
5 ـ النعاس، عبد الباسط أحمد. (2001). أحكام الولاية على النفس في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والمغربي ـ دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المغرب).
6 ـ محمد، عبد الكريم. (2020، 1 يوليو). الزواج الإجباري في ليبيا بين مجتمع ظالم وقانون غير حاسم. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

مـــواقع الكترونية:ـ

1. منصة علاش. (2024، 13 يونيو). زواج القاصرات في ليبيا بإذن قضائي ، بقلم أكرم النجار .
2. صندوق تيسير الزواج.(2021). الموقع الرسمي لصندوق تيسير الزواج .
3. منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) . (2021) . الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) .
4. المؤسسة الليبية الاستقصائية. (2025، يناير). طفولة مسلوبة. زواج القاصرات في ليبيا.

ـــ القـوانين والقرارات:ـ

1ـ ليبيا(1984). القانون رقم (10) لسنة 1984م . بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. الجريدة الرسمية.
2 ـ ليبيا (1992). القانون رقم(17) لسنة 1992 م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم. الجريدة الرسمية.

3 ـ ليبيا (2015). القانون رقم (14) لسنة 2015 م . بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984. صدر في 14ـ أكتوبر ـ 2015م. بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، الجريدة الرسمية.
4 ـ ليبيا (2020) القانون رقم (1) لسنة 2020، بشأن إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، الجريدة الرسمية.